Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولكن يوجد مانع يمنع من تحققه والأمثلة على ذلك كثيرة منها: اختلاف الدين بين الزوجين مانع من الميراث وكذا الحيض مثلاً مانع مسقط لحق الوطء ووجوب الصلاة، وكذا عدم الرشد مسقط لحق المرء في التصرفات، وكذا قيام جريمة قتل الوارث لمورثه يمنع القاتل من حق الميراث وكذلك اقتراف الوالد جريمة قتل ولده عمداً وعدواناً يمنع من إيجاب القصاص به إذ القاتل أب المقتول والأبوة مانعة من القصاص لتضمنها علة تخل بحق القصاص وحكمته، وكذا الدَّيْن فهو مانع من حق توجب حق الزكاة لكونه مخلاً بعلة السبب الذي نسب له المانع إذ الدَيْن مانع للزكاة لأنه سبب يقتضي افتقار المدين إلى ما يؤدي به دينه «وقد تعين فيما بيده من النصاب، فحين تعلقت به حقوق الفقراء، انتفت حكمة وجود النصاب وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة فسقطت[1]».

هذا والمانع نوعان:

مانع للحكم، ومانع للسبب:

أما **المانع للحكم** فهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه على الرغم من تحقق السبب وتوافر شروطه مثال ذلك: الحيض والنفاس فهما مانعان من وجوب الصلاة التي هي حق لله وإن تحقق سبب الصلاة وهو دلوك الشمس الذي به تتحقق الصلاة وكذا أبوة القاتل كما في المثال السابق الذي مر معنا فهي مانعه من ثبوت حق القصاص عند الجمهور من الفقهاء إذا توفرت أسبابه وشروطه وهكذا:

أما **المانع للسبب** فهو الأمر الذي يوجب بوجوده عدم تحقق السبب لعدم ترتب حكمه بوجود المانع، مثال ذلك انشغال ذمة المدين المالك للنصاب المالي الموجب للزكاة بدين ما، إذ هذا الدين مانع من تحقق السبب لإيجاب حق الله وهو الزكاة لأن مال المدين كأنه ليس مملوكاً له ملكاً تاماً لأن الدين هو حق من حقوق دائنيه والحكمة في ذلك أن وفاء حقوق المدين أولى من مواساة الفقراء والمساكين بالزكاة.

---

(1) الشاطبي - الموافقات ج/ 1 - ص 266.